

B-801

تاريخ الإصدار: 2009/12/11 الرقم:

التدريس

الفئة:

الموضوع: وضع الميزانية المدرسية

موجز التغييرات

تحل هذه التعليمات محل تعليمات المستشار رقم (B-801) المؤرخة في 14 يونيو/ حزيران، 1999.

التغييرات:

- عكس التغييرات الهيكلية المطبقة بعد تعديلات عامي 2002 و 2009 لقانون التعليم.
- إزالة فقرات النسخة السابقة من هذه التعليمات المتعلقة بعملية طلب وضع الميزانية وعملية اعتماد الميزانية الإجمالية لإدارة التعليم وفق الفقرة q-2590 من قانون التعليم.
- إلغاء الموعد النهائي لإصدار الصيغ المقترحة لتوزيع المخصصات لمجالس التعليم المجتمعي والمديرين المراقبين بهدف استغلال الوقت إلى أقصى حد ممكن للصياغة النهائية للصيغ قبل نشرها (الصفحة 1، الفقرة I. أ).
- خلق عملية يستعين بها مدراء المدارس وفرق القيادة المدرسية (SLT)، والمديرين المراقبين المجتمعيين لضمان تناسق ميزانية المدرسة مع الخطة التعليمية الشاملة (CEP) التزاماً بالشروط التي ينص عليها تعديل عام 2009 لقانون التعليم.
- تبدأ العملية المراجعة بعد نشر الميزانية التنفيذية لعمدة المدينة (MEB). تُوزع الميزانية الإجمالية المبدئية المحددة في الميزانية التنفيذية للعمدة بين المدارس بناءً على صيغ توزيع المخصصات (الصفحتان 1-2، الفقرة I. ب).
- يضع المدير في كل مدرسة، بالتشاور مع فريق القيادة المدرسي للمدرسة والمجتمع المدرسي، ميزانية مدرسية تحدد بالتفصيل خطط المدرسة لإنفاق مخصصاتها من الأموال (الصفحة 2، الفقرة II. أ).
- كما يُعد المدراء أيضاً تبريراً خطياً يوضح أن ميزانية المدرسة تتوافق مع الخطة التعليمية الشاملة للمدرسة. إذا توصل الأعضاء الآخرون بفريق القيادة المدرسي إلى إجماع بأن الميزانية لا تتوافق مع الخطة التعليمية الشاملة، فيكون بإمكان الفريق تقديم مذكرة نقض. ثم يُسلم كل من التبرير والنقض (إن وُجد) إلى المدير المراقب المجتمعي. يمكن للمدير المراقب إما اعتماد ميزانية المدرسة أو الأمر بتعديلها لتتوافق مع الخطة التعليمية الشاملة (الصفحة 3، الفقرة II. أ).
- تُجمَع ميزانيات المدارس بعد ذلك على مستوى المنطقة التعليمية وتُعتمد من قبل مستشار التعليم. ثم تُسلم الميزانيات المُجمّعة والميزانية الإدارية لإدارة التعليم إلى مجلس السياسات التعليمية ليعتمدها (الصفحتان 3-4، الفقرة II. ب).
- تنظيم العملية التي يقوم مدراء المدارس والمراقبون بموجبها بالتعليق على التغييرات المقترحة لخطة الميزانية (الصفحة 4، الفقرة II. ج). كان يُطالب كل مدير مراقب سابقاً بتقديم تقييم سنوي لاحتياجات الميزانية إلى مستشار التعليم. بموجب التعليمات المعدلة، فإن إدارة المباني المدرسية تقوم بالعمل المبدئي المتمثل في إعداد مسودة للتغييرات المقترحة، ثم يتم دعوة مدراء المدارس والمراقبين المجتمعيين لتقديم تعليقاتهم.
- توضيح البيانات المدرجة في تقارير الوضع المالي وتقارير المدارس والمناطق التعليمية (الصفحتان 4-5، الفقرتان III. أ، III. ب). شملت التعليمات السابقة إشارات إلى فئات معلومات متداخلة أو غير واضحة. توضح التعليمات الجديدة هذه المتطلبات.

B-801

تاريخ الإصدار: 2009/12/11 الرقم:

التدريس

الفتة:

الموضوع: وضع الميزانية المدرسية

تحدث هذه التعليمات وتحل محل التعليمات رقم (B-801) المؤرخة في 14 يونيو/حزيران، 1999. وهي تبين القواعد والتعليمات التي تحكم توزيع المداخل بين المدارس والمناطق التعليمية، وعمليات إعداد الميزانيات المدرسية واعتمادها وتبنيها ومراقبتها طبقاً للفقرة (2590-r) من قانون التعليم للولاية. وتخلق التعليمات عملية للاستقلالية المحلية في وضع الميزانية من خلال خلق توجيهات وتوقعات مشتركة لدعم نظام يركز على تحسين نتائج التلاميذ.

I. إجراءات التوزيع

أ. صيغ توزيع المخصصات

1. يتعين على مستشار التعليم أن يعد سنوياً صيغاً موضوعية لاستخدامها في توزيع المداخل المتوقعة بين المناطق التعليمية المجتمعية ومدارسها.
2. ويجب أن تعكس صيغ توزيع المخصصات، إلى أقصى حد ممكن، الاحتياجات التعليمية النسبية للمناطق التعليمية ومدارسها كما يحددها المستشار. ويجب تحديد الاحتياجات التعليمية النسبية باستخدام مقاييس وبيانات تجريبية موضوعية مثل القيد، ومستويات الدخل، والوضع كمتعلمين للغة الإنكليزية، واحتياجات ذوي الاحتياجات الخاصة.
3. بعد إكمال صيغ توزيع المخصصات المقترحة، يجب على المستشار أو من ينوب عنه إرسال هذه الصيغ إلى مجالس التعليم المجتمعية (CEC) والمدراء المراقبين المجتمعيين لمراجعتها والتعليق عليها. كما يجب على المستشار أيضاً إبلاغ مجالس التعليم المجتمعية والمدراء المراقبين المجتمعيين عما إذا كانت صيغ توزيع المخصصات تختلف عن الصيغ السارية في العام الحالي، وعن أوجه الاختلاف بينها. بعد مراجعة التعليقات والتوصيات من مجالس التعليم المجتمعية والمدراء المراقبين المجتمعيين، إن وجدت، يجوز للمستشار إدخال هذه التغييرات على صيغ توزيع المخصصات حسبما هو مناسب.
4. كما يجب أيضاً على المستشار أو من ينوب عنه عرض صيغ توزيع المخصصات المقترحة على لجنة السياسات التعليمية (PEP) لاعتمادها طبق متطلبات الفقرة (2590-g) من قانون التعليم.

ب. مخصصات برامج ومدارس إدارة التعليم

1. بعد نشر الميزانية التنفيذية لعمدة المدينة، يجب على المستشار أو من ينوب عنه إصدار مذكرة مخصصة مبدئية إلى مدير كل مدرسة من مدارس المدينة. ويجب أن تسرد هذه المذكرات الأموال الفيدرالية وأموال الولاية والمدينة المخصصة مبدئياً للمدارس والبرامج تماثياً مع الميزانية التنفيذية للعمدة وصيغ توزيع المخصصات المبينة في الفقرة I. أ. أعلاه.
2. كما يجب أيضاً على المستشار أو من ينوب عنه إعداد توزيع مخصصات مبدئي للمداخل لاستخدامه لدعم لجنة السياسات التعليمية ومجالس التعليم المجتمعية فضلاً عن جميع مكاتب ووظائف إدارة التعليم، وتشمل النفقات التسير والإدارة.
3. ويجب على المستشار أو من ينوب عنه أن يقوم، مرة واحدة على الأقل خلال العام الدراسي، بمراجعة مخصصات المدارس لضمان أن التمويل يعكس البيانات الفعلية للقيد، كما يجب تعديل المخصصات حيثما كان ذلك ضرورياً وعملياً.

B-801

تاريخ الإصدار: 2009/12/11 الرقم:

التدريس

الفتة:

الموضوع: وضع الميزانية المدرسية

4. ويجب توزيع أي زيادة أو نقص في الحاصل الإجمالي للأموال المعتمدة لاستخدام إدارة التعليم بعد نشر الميزانية التنفيذية للعمدة على أساس متكافئ وفقاً لصيغ توزيع المخصصات إلا إذا نص مجلس المدينة بخلاف ذلك. وحيث تدعو الضرورة، يجب على المستشار أو من ينوب عنه إصدار مذكرة مخصصة منقحة تسرد الأموال الفيدرالية وأموال الولاية والمدينة الموزعة لدعم المدرسة المعنية أو البرنامج المعني.

II. عملية إعداد الميزانية المدرسية

أ. إعداد الميزانيات المدرسية

1. في وقت إصدار المستشار أو من ينوب عنه لمذكرة المخصصات المبدئية، يجب عليه أيضاً أن يصدر مذكرات لكل مدرء المدارس تبين توجيهات جدولة الأموال المخصصة لمدارسهم. كما يجب أن تشمل هذه المذكرات أهداف المستشار وغاياته والتوقعات المالية للسنة المالية المقبلة.
2. يتعين على كل مدرسة من مدارس إدارة التعليم إعداد مقترح ميزانية مدرسية وفق هذه المذكرات والخطة التعليمية الشاملة (CEP) للمدرسة.
3. سيكون كل مدير مدرسة مسؤولاً عن إعداد مقترح الميزانية المدرسية الخاص بمدرسته. ويجب أن تكون مقترحات الميزانيات المدرسية متماشية مع مستويات التمويل المبينة في مذكرة المخصصات المبدئية، والخطة التعليمية الشاملة للمدرسة، وأية توجيهات أخرى صادرة عن المستشار، وتوجيهات التمويل الفيدرالية والأخرى الخاصة بالولاية.
4. يجب على مدير المدرسة التشاور مع فريق القيادة المدرسي الخاص بمدرسته عند إعداد مقترح الميزانية المدرسية. كما يجب على المدير أيضاً طلب آراء المجتمع المدرسي بخصوص مقترح الميزانية المدرسية.
5. يجب على المستشار أو من ينوب عنه توفير التدريب والدعم التقني لأعضاء فريق القيادة المدرسي أو أفراد المجتمع المدرسي، إذا طلب ذلك بشكل معقول، من أجل دعم مشاركتهم في عملية إعداد الميزانية المدرسية.
6. ويجب على مدرء المدارس تحت سلطة مدير مراقب مجتمعي أن يقدموا، بصيغة وطريقة يحددهما المدير المراقب المجتمعي، تقريراً خطياً يوضح تماشي مقترح الميزانية المدرسية مع الخطة التعليمية الشاملة للمدرسة.
7. بالنسبة للمدارس الخاضعة لسلطة مدير مراقب مجتمعي، يجب على المدرء تسليم مقترح الميزانية المدرسية والتبرير الخطي إلى المدير المراقب المجتمعي الذي توجد المدرسة تحت سلطته.
8. بالنسبة للمدارس الخاضعة لسلطة مدير مراقب مجتمعي، يجب أن تتاح لأعضاء فريق القيادة المدرسي غير مدير المدرسة الفرصة لأن يقدموا إلى المدير المراقب المجتمعي إجابة خطية على التبرير الخطي للمدير الذي يوضح فيه تماشي مقترح الميزانية المدرسية مع الخطة التعليمية الشاملة للمدرسة. وفقاً لتعليمات المستشار رقم (A-655)، يجب أن تعكس إجابة فريق القيادة المدرسية إجماع جميع أعضاء الفريق غير مدير المدرسة، وأن تُسلم إلى المدير المراقب المجتمعي في غضون خمسة أيام.

ب. مراجعة وتجميع وتبني الميزانيات المدرسية

1. ويتعين على المدير المراقب المجتمعي لكل منطقة تعليمية إعداد مقترح ميزانية لنفقات التسيير والإدارة الخاصة بمكتبه والمنطقة التعليمية، وكذلك، في حال انطبق الأمر، مجلس التعليم المجتمعي للمنطقة التعليمية. ويجب أن يكون هذا المقترح للميزانية متماشياً مع مذكرة المخصصات المبدئية وأية توجيهات أخرى أصدرها المستشار.

الرقم: B-801 تاريخ الإصدار: 2009/12/11

التدريس

الفئة:

الموضوع: وضع الميزانية المدرسية

2. ويجب على المدير المراقب المجتمعي مراجعة مقترح الميزانية المدرسية لكل مدرسة تحت سلطته، إضافة إلى التبرير الخطي لمدير المدرسة الذي يوضح توافق مقترح الميزانية المدرسية مع الخطة التعليمية الشاملة للمدرسة، وتعليقات فريق القيادة المدرسي على التبرير الخطي للمدير، إن وجدت.

3. بعد المراجعة، يجب على المدير المراقب إما:

(أ) اعتماد الميزانية المدرسية، وبوصفه نائباً عن المستشار، التصديق على أن مقترح الميزانية المدرسية يتوافق بشكل كاف مع الخطة التعليمية الشاملة للمدرسة؛ أو

(ب) إرجاع الميزانية، في غضون عشرة أيام، إلى مدير المدرسة برفقة توجيهات توضح التغييرات الضرورية لجعل مقترح الميزانية المدرسية يتوافق مع الخطة التعليمية الشاملة للمدرسة. ويجب على المدير أن يعدّل، في غضون خمسة أيام، مقترح الميزانية المدرسية لجعله يتوافق مع الخطة التعليمية الشاملة للمدرسة وإعادته إلى المدير المراقب المجتمعي من أجل إدخال تعديلات إضافية عليه (إذا دعت الضرورة)، واعتماده، والتصديق عليه.

4. يجب على المدير المراقب المجتمعي، بعد الاعتماد والتصديق على مقترحات الميزانيات المدرسية للمدارس تحت سلطته، أن يُجمّع الميزانيات المدرسية مع مقترح الميزانية لنفقات التسيير والإدارة الخاصة بالمنطقة التعليمية و/أو مجلس التعليم المجتمعي و/أو مكتبه. ويجب على المدراء المراقبين المجتمعيين تسليم هذه الميزانيات المجمعّة إلى المستشار.

5. وسيراجع المستشار أو من ينوب عنه هذه الميزانيات المجمعّة، وقد يعدّل، إذا دعت الحاجة، أي ميزانية مجمعة أو أي ميزانية مدرسية بعد التشاور مع المدير المراقب المجتمعي ذي الصلة.

6. ويجب على المستشار أو من ينوب عنه إعداد مقترح ميزانية لنفقات التسيير والإدارة الخاصة بلجنة السياسات التعليمية، والمستشار، وإدارة التعليم، ودمجه مع الميزانيات المجمعّة للمنطقة التعليمية التي سلّمها المدراء المراقبون المجتمعيون وفق أية تعديلات أدخلها عليها المستشار.

7. ويجب على المستشار تسليم الميزانية المدمجة إلى لجنة السياسات التعليمية لاعتمادها، وفق متطلبات الفقرة (-)2590 (g) من قانون الولاية.

8. في أي وقت بعد تبني الميزانية المدمجة:

(أ) يمكن للمدرسة أن تعدل جداول ميزانيتها لتطبيق البرامج التعليمية وفق الخطة التعليمية الشاملة للمدرسة وفي إطار توجيهات البرنامج ومصدر التمويل ما دامت التعديلات لا تؤدي إلى تجاوز المدرسة لمستويات التمويل المعتمدة الإجمالية؛

(ب) يمكن للمدير المراقب المجتمعي أن يعدل جداول الميزانية للمنطقة التعليمية وفق احتياجات نفقات التسيير والإدارة للمنطقة التعليمية و/أو مجلس التعليم المجتمعي و/أو مكتبه ما دامت التعديلات لا تؤدي إلى تجاوز المنطقة التعليمية أو مجلس التعليم المجتمعي لمستويات التمويل المعتمدة الإجمالية؛ إضافة إلى

(ت) يمكن للمستشار أو من ينوب عنه أن يعدل جداول ميزانية نفقات التسيير والإدارة للجنة السياسات التعليمية والمستشار ما دامت التعديلات لا تؤدي إلى تجاوز إدارة التعليم لمستويات التمويل المعتمدة الإجمالية.

ج. تحديث المخطط المالي

B-801

تاريخ الإصدار: 2009/12/11 الرقم:

التدريس

الفتة:

الموضوع: وضع الميزانية المدرسية

1. بعد نشر إدارة المباني المدرسية (SCA) لتعديل مسودة المخطط المالي (سيشار إليها لاحقاً بعبارة "تعديل المسودة")، فيجب أن تتاح للمدير المراقب المجتمعي ومدير كل مدرسة الفرصة لتقديم تعليقات خطية حول تعديل المسودة.
2. يجب تسليم تعليقات مدارء المدارس، إن وجدت، إلى المدير المراقب المجتمعي الذي تخضع المدرسة لسلطته. ويجب على كل مدير مراقب مجتمعي تجميع تعليقاته، إن وجدت، مع تعليقات مدارء المدارس. يتعين على المدير المراقب المجتمعي أو من ينوب عنه تسليم التعليقات المُجمعة إلى مجلس التعليم المجتمعي المناسب قبل تسليم هذا المجلس لتعليقاته إلى إدارة المباني المدرسية وفق ما تنص عليه الفقرة (2590-p) من قانون التعليم.

III. إصدار تقارير الميزانية والنققات

أ. تقارير الوضع المالي لمجمل المنظومة.

1. ويجب على المستشار أو من ينوب عنه تحضير وإصدار تقارير منتظمة حول الحالة المالية لمنظومة مدارس المدينة. وينبغي إصدار التقارير عن الميزانيات والنققات حسب وحدات التخصيص. ويجب على المستشار أو من ينوب عنه إصدار هذه التقارير أربع مرات في السنة على الأقل وتشمل تقريراً في نهاية العام.
2. وينبغي أن تتضمن هذه التقارير:
 - (أ) خلاصة مفصلة لميزانية المداخل الحالية والمعتمدة بما فيها جميع التعديلات والمداخل من جميع المصادر؛
 - (ب) خلاصة مفصلة عن النققات إلى حينه حسب وحدة التخصيص؛ إضافة إلى
 - (ت) تحديثاً على أساس أحدث بيانات الرواتب حول موظفي الإدارة والتسيير لمجمل المنظومة، بما في ذلك عدد المناصب التربوية وغير التربوية غير الشاغرة، ومجموع الموظفين العاملين.
3. ويجب أن يشمل تقرير نهاية العام أيضاً:
 - (أ) تحليلاً لمستويات التمويل ذات الصلة لحكومة المدينة والولاية والحكومة الفيدرالية، مع أي مصادر أخرى للتمويل؛ إضافة إلى
 - (ب) مقارنة لمستويات هذا التمويل مع مجموع نفقات العام السابق.
4. ويجب توفير التقارير المبينة في الفقرات الفرعية من (1) إلى (3) لكي يطلع عليها العامة وأفراد المجتمع التعليمي.

ب. تقارير المدارس والمناطق التعليمية

1. يجب أيضاً على المستشار أو من ينوب عنه تحضير تقارير سنوية للنققات يتعين أن تبين بالتفصيل الأموال التي تنفقها منظومة المدارس، وكل مدرسة ومنطقة تعليمية داخل المنظومة.
2. ويتعين أن تقدم هذه التقارير تحليلاً لتوزيع النققات، بما في ذلك:

الرقم: B-801 تاريخ الإصدار: 2009/12/11

التدريس

الفترة:

الموضوع: وضع الميزانية المدرسية

(أ) حسب الغرض أو الوظيفية، مثل المبالغ المنفقة على التدريس في قاعات الدرس، والكتب المدرسية، ولوازم التدريس، والإدارة؛

(ب) حسب الموقع، على مستوى المدرسة والمنطقة التعليمية والمنظومة ككل؛

(ت) حسب نوع الخدمة للتلاميذ؛ إضافة إلى

(ث) حسب المصدر، بما في ذلك التمويل من المدينة، والمساعدات من الولاية لنفقات التسيير، والمنح الفيدرالية أو الخاصة.

3. ويجب توفير التقارير المبينة في الفقرتين الفرعيتين (1) و (2) لكي يطلع عليها العامة وأفراد المجتمع التعليمي.

IV. الاستفسارات

يتعين توجيه الاستفسارات المتعلقة بهذه التعليمات إلى قسم التخطيط والتسيير المالي:

الهاتف:	<i>Division of Financial Planning & Management</i>	الهاتف:
212- 374-5585	N.Y.C. Department of Education	212 -374- 6104
	52 Chambers Street	
	New York, NY 10007	